

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦
بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات
من صنف ثقاب الكبريت (درج) المصدرة من أو ذات منشأ باكستان

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف ثقاب الكبريت (درج) المصدرة من أو ذات منشأ باكستان ؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ؛ وعلى توصية اللجنة الاستشارية ؛ وعلى مذكرة قطاع الاتفاقات التجارية المؤرخة في ٢١/٨/٢٠٠٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه نصها الآتي :

" ويتم قبول أسعار الواردات من الصنف المشار إليه المنتج بشركة RG MATCH Industries (Pvt.) Ltd على أساس ٧,١٣ دولار أمريكي/ للكرتونة وفقاً للقيمة CIF للأغراض الجمركية ، على أن يحصل الفرق في حالة دخول الواردات إلى مصر بسعر أقل من السعر المحدد كرسوم مكافحة إغراق نهائية ، ولا تخضع الواردات للرسوم المشار إليها إذا تم استيرادها بأسعار تعادل أو تزيد على السعر المحدد " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٥/٩/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد